يوخذ مقسطا في دفعات واطلقوا البيع من غير ذكر ذلك الاجل فان الحكم
انه يعتبر عرف ذلك السوق وهذا كله يوخذ من قولهم المعروف كالمشروط
الفصل الثاني في بيان قدر مدة الحبس وسماع البينة بالاعسار اعلم ان مدة
الحبس اختلفت الروايات في تقديرها فروي محمد عن ابي حنيفة انها مقدرة
بشهرين او ثلاثة وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انها مقدرة بشهر واحد
واتفق الاصحاب ان الصحيح من ذلك انه مفوض الى راي القاضي ومعناه
انه اذا تبين للقاضي انه معسر غير متمرد يخرج عنه وان كانت مدة الحبس دون
الشهر واذا وقع عند القاضي من العلم انه متمرد وقد مضى عليه في الحبس
ستة اشهر لا يخرج عنه هذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا
يسال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه
وطريق معرفة القاضي حاله ان يسال من جيرانه واصدقائه واهل سوقه
عن حاله وماليته فان اخبره بذلك واحد منهم غير فاسق انه معسر خلى سبيله
وكذا لو قال لا اعرف له مالا يكفي ولا يشترط لفظ الشهادة والمستور يكفي في
هذا وقال الزيلعي في شرح الكنز ولا يحتاج فيه الى لفظ الشهادة والعدل
الواحد يكفي في هذا والاثنان احوط وكيفيته ان تقول الشهود ان حاله
حال المعسرين في نفقته وكسوته وحاله ضيق وقد اختبرنا حاله في السر والعلانية
انتهى قال المصنف وهذا من كلامه اعني قوله والعدل الواحد يكفي لا انه
نقله مذهبا والظاهر انه فهم ان هذا الجواب حذو التركة وليس كذلك
وفرق بينهما فالاحسن عندي ان يقال ان كان راي القاضي موافقا

لقول

اطلقوا البيع
المعروف كالمشروط
مدة الحبس
تخلية سبيله
اخبر واحد منهم غير فاسق انه معسر

لقول هذا الواحد المستور في العسرة يقبله وان لم يكن موافقا بمعنى ان
القاضي لما راى له في هذا الوقت في حال هذا المحبوس لا من جهة العسرة
ولا اليسار فيشترط ان يكون المخبر بالعسرة عدلا كما قالوا في الاخبار بالعزل
عن الوكالة فانه بالاجماع اذا اخبر الوكيل فاسق بالعزل وصدقه الوكيل
فيما اخبره بالعزل انه معزول تنبيه واعلم ان هذا فيما اذا لم يكن في منازعة
واما اذا كانت منازعة بين الطالب والمحبوس بان قال الطالب انه موسر
وقال المحبوس اني معسر لابد من اقامة البينة فان شهد شاهدان خلي سبيله
ولا يكون هذه شهادة على النفي فان الاعسار بعد اليسار امر حادث فتكون
شهادة بامر حادث لا بالنفي نبه على هذه السغناقي ولا يشترط حضور رب الدين
لسماع البينة اذا قامت على الافلاس لكنه ان كان حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه
بحضرته وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل ولا يكون هذا ثبوتا للاعسار لانه لا
يلزم من الاطلاق ثبوت الاعسار هذا الذي يجب ان يحمل عليه هذا الكلام
لانه يحمل على ان القاضي يجوز له ان يثبت اعساره في غيبة غريمه ويحكم به ويدفع
عنه الطلب وينقل ثبوته الى قاض آخر ولا يجوز له ان يقول ثبت عندي انه
معسر فان الثبوت انما يكون في وجه خصم وهذا مما ينبغي ان يعتنى بفهمه فلو
ادعى آخر عليه بدين بعدما اخرجه من الحبس عند هذا القاضي هل يجوز له
ان يحبسه ام لا قال المصنف ينبغي ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان دعوى
هذا المدعي الثاني عقيب خروجه من الحبس ولم يمض مدة يحتمل حصول الغنى
له لا يحبسه ونقل في القنية عن محمد اذا لم يجد كفيلا هل يخلي سبيله فقال لا يد

قال الطالب انه موسر وقال المحبوس اني معسر لا بد من اقامة البينة
لا يشترط حضور الدائن
ان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل
ولا يلزم من الاطلاق ثبوت الاعسار
ادعى عليه آخر بدين

Copyright © King Saud University